

32	..... مادة (43).
33	..... مادة (44).
33	..... الباب السادس: الانتخابات
33	..... الفصل الأول: ضوابط الانتخابات
33	..... مادة (45).
33	..... مادة (46).
33	..... مادة (47).
34	..... مادة (48).
34	..... مادة (49).
35	..... مادة (50).
35	..... مادة (51).
35	..... الفصل الثاني: شروط الترشح
35	..... مادة (52).
36	..... الفصل الثالث: آلية الانتخابات
36	..... مادة (53).
36	..... مادة (54).
36	..... مادة (55).
36	..... مادة (56).
36	..... مادة (57).
37	..... مادة (58).
37	..... مادة (59).
37	..... مادة (60).
37	..... مادة (61).
37	..... مادة (62).
38	..... مادة (63).
38	..... مادة (64).
38	..... مادة (65).



## الباب السادس: الانتخابات

### الفصل الأول: ضوابط الانتخابات

#### مادة (45).

مدة الدورة الانتخابية لقيادة فرع الاتحاد سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع.

#### مادة (46).

لا تجوز العضوية القيادية لعضو المؤتمر الفرعي في أي هيئة أو لجنة فرعية لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

#### مادة (47).

قبل شهرين من انتهاء الدورة الانتخابية في الفروع، تقوم الهيئة الإدارية بتشكيل لجنة تحضيرية عليا من بين أعضاء المؤتمر العام بغرض الإشراف والرقابة على انتخابات الفروع.

### مادة (48).

تقوم الهيئة التنفيذية برفع مقترح بأسماء أعضاء اللجنة التحضيرية في الفرع من بين أعضاء المؤتمر الفرعي وخارج أعضاء الهيئة الحالية وذلك للجنة التحضيرية العليا، وتتولى اللجنة التحضيرية العليا إصدار قرار تعيين اللجان التحضيرية الفرعية.

### مادة (49).

تتولى اللجنة التحضيرية الفرعية الإعداد والتحضير لانتخابات فرع الاتحاد للدورة الجديدة في الموعد المحدد من قبل اللجنة التحضيرية العليا مع مراعاة الآتي:

- أ) يحق للجنة التحضيرية العليا -عند الضرورة- تغيير بعض أو كل أعضاء اللجنة التحضيرية الفرعية وذلك بعد الرجوع للهيئة التنفيذية في الفرع.
- ب) لا يحق لأعضاء اللجنة التحضيرية الفرعية الترشح لقيادة فرع الاتحاد لنفس الدورة الانتخابية التي يشاركون في التحضير لها.
- ج) تتمتع اللجان التحضيرية للانتخابات الفرعية بالاستقلالية في ممارسة أعمالها ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.
- د) تقوم اللجنة بإجراء عملية الاستلام والتسليم بين الهيئة السابقة والمنتخبة.
- هـ) تعتبر اللجنة الفرعية منحلة بمجرد انتهاء عملية الاستلام والتسليم.
- و) تسلم اللجنة كافة مستنداتها إلى الأمانة العامة للهيئة الجديدة ليتم أرشفتها في أرشيف الاتحاد.

### مادة (50).

يحق للجنة التحضيرية الفرعية تأجيل العملية الانتخابية في حالة وجود وضع قاهر أو استثنائي يمنع من إقامة الانتخابات بطريقة سليمة وآمنة وبعد موافقة اللجنة التحضيرية العليا.

### مادة (51).

يحق للجنة التحضيرية الفرعية إلغاء نتائج عملية الاقتراع وبعد موافقة اللجنة التحضيرية العليا إذا تبين وثبت وجود خلل واضح في سير العملية الانتخابية أثر على نتائج الاقتراع، وإعادة إجراء الانتخابات في مدة لا تزيد عن شهر.

## الفصل الثاني: شروط الترشح

### مادة (52).

يشترط فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية الهيئة التنفيذية ولجنة الرقابة والتقييم الفرعية ما يلي:

- 1- أن يكون عضوًا في المؤتمر الفرعي.
- 2- أن يكون مقيمًا للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات في الفرع.
- 3- أن يتبقى له عام دراسي واحد على الأقل.
- 4- أن يكون ملتزمًا بشروط وواجبات العضوية.
- 5- أن يقوم بتعبئة استمارة طلب الترشح لقيادة فرع الاتحاد.

## الفصل الثالث: آلية الانتخابات

### مادة (53).

تحدد اللجنة التحضيرية الفرعية فترة استقبال طلبات الترشح لقيادة فرع الاتحاد بحيث لا تقل عن 4 أيام ولا تزيد عن أسبوع، ويحق للجنة التمديد لثلاثة أيام كحد أقصى إذا لم يُستوفَ نصاب المرشحين للهيئات التنفيذية أو لجان الرقابة والتقييم الفرعية.

### مادة (54).

تعلن اللجنة التحضيرية الفرعية القائمة الأولية للمرشحين في كل منصب من مناصب قيادة فرع الاتحاد وذلك خلال 12 ساعة من انتهاء استقبال طلبات الترشح.

### مادة (55).

يُفتح باب الطعون على القائمة الأولية للمرشحين لمدة 12 ساعة من تاريخ إعلان القائمة.

### مادة (56).

يتم تقديم الطعون الواردة في المادة (54) إلى اللجنة التحضيرية العليا للانتخابات ويتم اتخاذ القرار فيها خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة من تاريخ إغلاق باب الطعون بأغلبية أعضاء اللجنة.

### مادة (57).

بعد انتهاء فترة البت في الطعون مباشرة، تعلن اللجنة التحضيرية الفرعية القائمة النهائية للمرشحين.

### مادة (58).

تبدأ الدعاية الانتخابية من وقت إعلان القائمة النهائية للمرشحين لقيادة فرع الاتحاد وتنتهي قبل الوقت المحدد للاقتراع بـ 12 ساعة.

### مادة (59).

لكل مرشح الحق في إعداد دعاية انتخابية لمخاطبة الطلاب الناخبين وإقناعهم بانتخابه بكل الطرق الممكنة في ظل الالتزام بأحكام النظام الأساسي للاتحاد والقواعد التي تضعها اللجنة التحضيرية المتسقة مع النظام الأساسي.

### مادة (60).

تُقام الانتخابات على أساس الاقتراع السري المباشر وتحدد اللجنة التحضيرية وقت بدء الاقتراع والزمن اللازم للانتهاء من عملية الاقتراع، وتعلن عن ذلك قبل 24 ساعة على الأقل من بدء عملية الاقتراع على صفحات التواصل الاجتماعي للاتحاد وفروعه.

### مادة (61).

يتم الاقتراع وفقًا لقائمة الطلاب الناخبين التي تعدها اللجنة التحضيرية وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحها، على أن يشمل اسم وبيانات كل طالب وطالبة توفرت فيه الشروط اللازمة للتمتع بممارسة حق الانتخاب.

### مادة (62).

يتم انتخاب الهيئة التنفيذية ولجان الرقابة والتقييم الفرعية لفرع وفقًا للنظام الآتي:

- 1- تُنتخب الهيئة التنفيذية وفقًا لنظام الانتخاب المباشر وتكون الأولوية في اختيار المناصب حسب ترتيب الأصوات ويُعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياطيين.
- 2- تكون المنافسة على منصب مسؤولية الطالبات منافسة واحدة وتكون الحاصلة على أعلى الأصوات هي الفائزة بالمنصب وبقية المرشحات أعضاء احتياطيين.
- 3- تُنتخب لجنة الرقابة والتقييم الفرعية وفقًا لنظام الانتخاب المباشر وتكون الأولوية في اختيار المناصب حسب ترتيب الأصوات ويُعتبر بقية المرشحين أعضاء احتياطيين.

#### مادة (63).

عند انتخاب قيادة فرع الاتحاد يحق لكل عضو في المؤتمر الفرعي اختيار المرشحين بعدد يساوي أو يقل عن الحد الأقصى لقوام مناصب الهيئة التنفيذية وكذلك اختيار المرشحين بعدد يساوي أو يقل عن الحد الأقصى لقوام لجنة الرقابة والتقييم الفرعية، ويكون الاقتراع وفقًا لاستمارة الاقتراع الخاصة بانتخابات الاتحاد.

اتحاد الطلاب اليمنيين في تركيا

#### مادة (64).

في حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم الترجيح بينهم بالقرعة إذا لم يتم التوافق.

#### مادة (65).

في حالة شغور أحد المناصب يتم تصعيد عضو الاحتياط الأول، ويحق للهيئة التنفيذية تزكية ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء من المؤتمر الفرعي في حالة الشغور وعدم توفر الاحتياط.

### مادة (71).

في حالة تقدمت لجان الرقابة والتقييم بالاستقالة الجماعية، يقوم مؤتمرها بتزكية من يراهم مناسبين لشغل المناصب.

### مادة (72).

تلتزم هيئات ولجان فروع الاتحاد بالشفافية الإدارية والمالية المطلقة، وإتاحة المعلومات المتعلقة بأعمالها وأنشطتها المختلفة.

### مادة (73).

تستمر هيئات ولجان فروع الاتحاد في أعمالها حتى يتم انتخاب هيئات ولجان جديدة.

### مادة (74).

يحق للهيئة الإدارية تكليف مندوبين لها في المدن التركية التي يقل عدد الأعضاء فيها عن 15 عضوًا.

### مادة (75).

في الاتفاقيات المكتوبة التي ترغب فروع الاتحاد بإبرامها، يشترط اطلاع الهيئة الإدارية على الاتفاقية على الأقل قبل 48 ساعة من التوقيع عليها.

### مادة (76).

أ) يحق لفروع الاتحاد إنشاء أندية ومبادرات وملتقيات متخصصة في جميع المجالات المختلفة.